

بدائل الصنائع في ترتيب الشرائع

شروط لزوم البيع .

فصل : و أما شرائط لزوم البيع بعد انعقاده و نفاده و صحته فواحد و هو أن يكون خاليا عن خيارات أربعة : خيار التعين و خيار الشرط و خيار العيب و خيار الرؤية فلا يلزم مع أحد هذه الخيارات و هذا عندنا و قال الشافعي ٢ : افراق العاقدین مع الخلو عن الخيارین و هو خيار الشرط و خيار العيب شرط أيضا .

و لقب المسألة أن خيار المجلس ليس بثابت عندنا و عنده ثابت .

احتاج الشافعي ٣ بقوله عليه الصلاة و السلام : [المتباعان بالخيار ما لم يفترقا] و هذا نص في الباب و لأن الإنسان قد يبيع شيئا و يشتري شيئا ثم يبدو له فيندم فيحتاج إلى التدارك بالفسخ فكان ثبوت الخيار في المجلس من باب النظر للتعاقدين .

و لنا ظاهر قوله عز وجل : { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم } أباح الله سبحانه و تعالى الأكل بالتجارة عن تراض مطلقا عن قيد التفرقة عن مكان العقد .

و عنده إذا فسخ أحدهما العقد في المجلس لا يباح الأكل فكان ظاهر النص حجة عليه و لأن البيع من العاقدين صدر مطلقا عن شرط و العقد المطلق يقتضي ثبوت الملك في العوضين في الحال فالفسخ من أحد العاقدين يكون تصرفًا في العقد الثابت بتراضيهما أو في حكمه بالرفع و الإبطال من غير رضا الآخر و هذا لا يجوز و لهذا لم ينفرد أحدهما بالفسخ و الإقالة بعد الافتراق كذا هذا .

و أما الحديث فإن ثبت مع كونه في حد الآحاد مخالفًا لظاهر الكتاب فالخيار المذكور فيه محمول على خيار الرجوع و القبول ما داما في التباع و هو أن البائع إذا قال لغيره : بعث منك كذا فله أن يرجع ما لم يقل المشتري اشتريت و للمشتري أن لا يقبل أيضًا و إذا قال المشتري : اشتريت منك بكذا كان له أن يرجع ما لم يقل البائع بعث و للبائع أن لا يقبل أيضًا و هذا النوع من التأويل للخبر نقله محمد في الموطأ عن إبراهيم النخعي رحمهما الله و أنه موافق لرواية أبي حنيفة لما روى عن ابن سيدنا عمر وهما : (البيعان بالخيار ما لم يتفرق عن بيعهما) حملناه على هذا توقيعاً بين الدلائل بقدر الإمكاني و الله تعالى جل شأنه أعلم